

القرارات والمقرّرات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى المعقودة في عمّان
في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

قرارات ومقرّرات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

ألف- القرارات

١- في الدورة الأولى المعقودة في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦، اتخذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرارات التالية:

القرار ١/١
استعراض التنفيذ

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفقرة ٧
منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة
للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

واقتناعاً منه بأن استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً ناجحاً وفعالاً وفقاً للمادة ٦٣
أمر بالغ الأهمية وعاجل،

وإذ يدرك أن استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية مستمرة وتدرجية:

١- يتفق على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة للمساعدة على
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢- يقرّ أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من
خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بشأن
الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبشأن اختصاصات تلك الآليات أو
الهيئات؛



- ٣- يشدد على ضرورة أن تتسم أي آلية استعراض من هذا القبيل بما يلي:
- (أ) أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة؛
- (ب) ألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب؛
- (ج) أن تتيح فرصا لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات؛
- (د) أن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى لمؤتمر الدول الأطراف أن يتعاون معها، عند الاقتضاء، ولتفادي ازدواج الجهود؛
- ٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم مؤقتا، ورهنا بتوافر التبرعات، بمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع وتقديم معلومات عن تقييماتها الذاتية وتحليلها لجهود التنفيذ وإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية بتلك الجهود؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية.

القرار ٢/١

آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- إذ يسلم بأهمية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- ١- يقرر أن تُستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تفرغ من وضع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي في غضون فترة لا تتجاوز شهرين بعد اختتام دورته الأولى، مستعملة في ذلك مشروع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2006/L.3 نموذجاً، ومتشاوراً في ذلك مع الدول الأطراف والموقعة ومجسدة فيها إسهامات تلك الدول؛
- ٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن توزع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي على الدول الأطراف والموقعة في أقرب وقت ممكن من أجل بدء عملية جمع المعلومات؛

٤ - يحثّ الدول الأطراف على ملء القائمة المرجعية وإعادتها إلى الأمانة قبل انقضاء الأجل الذي حدّدته الأمانة، ويدعو الدول الموقّعة إلى القيام بذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تعتمد، في حدود الموارد المتوفرة، إلى جمع وتحليل المعلومات التي تُقدّمها الدول الأطراف والدول الموقّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي أو غيرها من الوسائل، وأن تتقاسم تلك المعلومات وذلك التحليل معه في دورته الثانية ومع ما ينشئه من أفرقة عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية معنية؛

٦ - يتفق على أن هذا القرار لا يُقصد به المساس بعمل أي فريق عامل مفتوح العضوية ينشئه مؤتمر الدول الأطراف، أو أن يشكّل الأساس الأوحّد للمعلومات التي سينظر فيها أي فريق من هذا القبيل في سياق أداء مهامه.

القرار ٣/١

مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقّعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يدرك أن تكييف النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية هو مقوم أساسي لتنفيذ الاتفاقية ودون المساس بأهمية غير ذلك من أحكام التجريم والأحكام الإلزامية في الاتفاقية،

١ - يناشد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها، وفقا للمادة ٦٥ من الاتفاقية بغية الامتثال للالتزام بتجريم الأفعال المذكورة في الاتفاقية، وذلك في المواد ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين) و١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية) الفقرة ١، و١٧ (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي)، و٢٣ (غسل العائدات الإجرامية)، و٢٥ (إعاقة سير العدالة) إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد؛

٢ - يطلب إلى الدول أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، معلومات تفيد باكتمال عملها أو التقدم المحرز في سيره، عملا بالفقرتين ٥ و٦ من المادة ٦٣ من الاتفاقية في إطار قائمة التقييم الذاتي المرجعية المستخدمة وفقا للقرار ٢/١؛

٣- يدعو الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تكيف تشريعاتها ولوائحها وفقا للفقرة (١) أعلاه.

القرار ٤/١

إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدول الأطراف، التي تدعو الاتفاقية سلطاتها الوطنية أن تتعاون تعاوناً أوثق على تنفيذها، بتبادل المعلومات عن الخبرات التي اكتسبتها والحلول التي اعتمدها على الصعيد الوطني من أجل تعقب التدفّقات المالية المرتبطة بالفساد والحجز على الموجودات المتأتية من الفساد وإرجاعها:

١- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوحاً للعضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، لكي يسدي للمؤتمر مشورة ومساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد؛

٢- يقرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥٢ إلى ٥٨ من الاتفاقية، بوسائل مثل آليات لتحديد مكان أدوات الفساد وعائداته وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإرجاعها، وبالأخص فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٥٧؛

(ب) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة، بتوجيه من مؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) أن ييسّر تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها لتعزيز ما يُبذل، على الصعيد الوطني وفي إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل

الجنائية على السواء، من جهود لمنع الفساد ومكافحته ولتسهيل إرجاع عائداته، وبتعميم تلك الممارسات بين الدول؛

(د) أن يبني الثقة ويشجّع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبأن يكون بمثابة منتدى لها؛

(هـ) أن ييسّر تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات، بما في ذلك الأفكار المتعلقة بخطط لتوفير الخبرات القانونية والتقنية التي تحتاج إليها الدول الطالبة لكي تتبع الإجراءات القانونية الدولية لاسترداد الموجودات؛

(و) أن يساعد مؤتمر الدول الأطراف على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات؛

٣- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات مؤتمر الدول الأطراف، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات، في حدود الموارد المتاحة؛

٤- يدعو الدول الأطراف والدول الموقعة إلى كفالة تمثيلها في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بسلطات مركزية، وبسلطات محلية عند الاقتضاء، وبخبراء حكوميين آخرين؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وعلى الاستجابة لما تتلقاه من تلك الطلبات؛

٦- يقرّر أن يقدم الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، بما في ذلك من خلال توفير خدمات الترجمة الشفوية، في حدود الموارد المتاحة.

القرار ٥/١ المساعدة التقنية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية ينبغي أن يعالجها مؤتمر الدول الأطراف في المقام الأول:

١- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، لكي يسدي له المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته بشأن المساعدة التقنية؛

٢- يقرّر أيضاً أن يؤدي الفريق العامل المهام التالية:

(أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على أساس المعلومات التي تقدّمها له الدول؛

(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات استناداً إلى البرامج التي يوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف وإلى توجيهاته؛

(ج) النظر في المعلومات المجمّعة بواسطة القائمة المرجعية للتقييم الذاتي التي يقرّها مؤتمر الدول الأطراف؛

(د) النظر فيما هو ملائم ومتوافر وذو صلة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية من معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والدول، بما يشمل الممارسات الناجحة، وكذلك عن مشاريع الدول وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأولوياتها؛

(هـ) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية من أجل تفادي الازدواج؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد، استناداً إلى ما يقدمه مؤتمر الدول الأطراف وفريقه العامل من إرشادات، مقترحات مشاريع لمعالجة ما يتبيّن من احتياجات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية، حسب الاقتضاء؛

- ٤- يقرّر أن يجتمع الفريق العامل أثناء انعقاد دورات مؤتمر الدول الأطراف، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، باستخدام الموارد الراهنة، اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورات؛
- ٥- يقرّر أيضاً أن يقدم الفريق العامل تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في تأدية مهامه.

القرار ٦/١

حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تسلّم بالحاجة إلى حشد دعم من المجتمع الدولي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- ١- تسلّم بأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومحاربة الفساد من المقومات الأساسية للتنمية المستدامة؛
- ٢- يدعو الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية إلى توفير موارد لتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛
- ٣- يذكر جميع الأطراف المشاركة في تقديم هذه المساعدة التقنية بضرورة تنسيق الجهود ومواءمتها مع احتياجات وأولويات البلدان التي تطلبها وأولوياتها؛
- ٤- يوصي بأن تُعقد في غضون الأشهر الستة القادمة حلقة عمل للممارسين والخبراء المعنيين يكون من بينهم ممارسون وخبراء من الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والبلدان المستفيدة تجمع بين خبرات مختلفة من بينها خبرات إنمائية وقانونية متصلة بسياسات مكافحة الفساد، على أن يكون الغرض الرئيسي من هذه الحلقة المساهمة في تحقيق التفاهم المشترك بين الخبراء في هذا الميدان وأن يكون من بين ما تناقشه المسائل المتصلة بأفضل الممارسات والتنسيق؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تسهّل تنظيم حلقة العمل، في تعاون وثيق مع الأطراف المهتمة ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

القرار ٧/١

النظر في مسألة رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه إليه الجمعية أن يُعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الاعتبار المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات إلى جانب الولاية القضائية ودور المنظّمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في ذلك الصدد؛

وإذ يستذكر أيضا المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُلزم الفقرة ١ منها الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم رشو موظفي المنظّمات الدولية العمومية، وتطلب الفقرة ٢ منها إلى الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تجريم قيام موظفي المنظّمات الدولية العمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة:

١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو، في حدود الموارد المتوفّرة، المنظّمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح يتناول المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظّمات الدولية، وأن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عن الجهود المبذولة من أجل معالجة الشواغل التي أثارها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨، المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢- يشجّع الدول الأطراف التي لم تجرّم بعد الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تبادر إلى ذلك عندما يكون ذلك مناسبا ومتسقا مع مبادئها فيما يتعلق بالولاية القضائية؛

٣- يؤكّد التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك بصفتها دولا أعضاء في المنظّمات الدولية العمومية، بمواءمة القواعد المالية وغيرها من قواعد النزاهة العمومية في المنظّمات الدولية العمومية التي تنتمي إليها مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية، ويؤكد اتفاق الأطراف في الاتفاقية على أن تستخدم، عند الاقتضاء، أصواتها في تلك المنظّمات الدولية المشتركة فيها لتحقيق تلك الغاية؛

٤ - يشيد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتشجيعه المنظّمات الدولية على اتّباع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

القرار ٨/١

الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد

- إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز الممارسات الفضلى وتقاسمها، وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
- ١ - يقرّر أن يعقد، أثناء دورته الثانية، جلسة بشأن الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد، تُعرض وتُناقش فيها برامج مُختارة من الدول؛
 - ٢ - يقرّر أن يدعو الدول إلى تقديم مقترحات بشأن الممارسات الفضلى في جانب من جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن اعتباره أولوية؛
 - ٣ - يقرّر أنه يمكن أيضا دعوة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب إلى اقتراح حالة واحدة تنطوي على ممارسات فضلى؛
 - ٤ - يقرّر أيضا أن تختار الأمانة، بالتشاور مع مكتبه، ما لا يزيد على أربع من هذه الحالات لكي تناقش أثناء الجلسة، وأن تُدعى كل دولة من الدول المسؤولة عن البرامج المختارة إلى تقديم عرض أثناء الجلسة؛
 - ٥ - يقرّر كذلك أن تتيح الأمانة، بعد دورته الثانية ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، كتيبًا يتضمّن ملخصًا للممارسات الفضلى التي نوقشت في الجلسة.

باء- المقرّرات

- ٢ - اتخذ مؤتمر الدول الأطراف المقرر التالي في دورته الأولى:

المقرر ١/١
مكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحب بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧، يقرر أن تُعقد دورته الثانية في إندونيسيا في عام ٢٠٠٧.